

مرسوم رقم 2016 - 061 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 متعلق بالوظائف السامية في الدولة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18/01/1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يحدد المرسوم الحالي لائحة الوظائف السامية التي تخضع لتقدير رئيس الجمهورية.

المادة 2: تنقسم الوظائف السامية للدولة إلى مجموعتين:

- وظائف سامية للدولة المتخذة بموجب مرسوم؛
- وظائف سامية للدولة المتخذة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 3: الوظائف السامية للدولة المتخذة بموجب مرسوم، هي:

1. الوزراء والممثلون؛
2. رئيس المحكمة العليا؛
3. رئيس محكمة الحسابات؛
4. رئيس المجلس الدستوري؛
5. رئيس المجلس الأعلى الإسلامي؛
6. المفتش العام للدولة؛
7. المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
8. وسيط الجمهورية؛
9. محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
10. المكلفون بمهام والمستشارون برئاسة الجمهورية؛
11. المكلفون بمهام والمستشارون بالوزارة الأولى؛
12. رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
13. رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة 4: يتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم.

المادة 5: الوظائف السامية المتخذة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، هي:

1. الأمناء العامون للوزارات؛
2. المكلفون بمهام، المستشارون الفنيون والمفتشون العامون بالوزارات؛
3. رؤساء الجامعات العمومية؛
4. المديرون العامون والمديرون العامون المساعدون بالإدارة المركزية؛
5. المفتش العام المساعد للدولة؛
6. المديرين والمديرين المساعدين بالإدارة المركزية؛
7. المديرون والمديرون المساعدون للمصالح؛
8. المفتشون بالوزارات؛
9. الولاة والولاة المساعدون؛
10. الحكام والحكام المساعدون؛
11. رؤساء المراكز والسلطات الأخرى بالإدارة الإقليمية؛
12. المديرين والمديرين المساعدين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
13. المديرون العامون والمديرون العامون المساعدون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة 6: يتم التعيين في الوظائف السامية المتخذة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتسيير أو المستخدم بالنسبة للوظيفة التابعة له. تبقى هذه الوظائف قابلة للفسخ ولا يفتح تعيين الأشخاص غير الموظفين لشغلها حق الترسيم في أحد الأسلاك الدائمة للوظيفة العمومية.

المادة 7: تتحدد سلم أجور أصحاب هذه الوظائف بموجب مرسوم.

المادة 8: تحدد النصوص المنشئة لهيئات تشمل وظائف سامية، المستوى المماثل المناسب عند الاقتضاء.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.